كالسلطان يتصرف بالمصلحة فتصرفاته نافذة معمول
بها لا يجوز لغيره ممن يأتي بعده من ولاة الامور نقضها
ومن تصرفاته بالمصلحة المرتبات والارصادات فمن
تصرفات ذلك ما رتب وكتب باسم اولاد وعيال فهي من
المصارف الشرعية وكذا ما رتب للمصالح الدينية كالمرتب
للمؤذنين والائمة والقراء ونحوهم وقد نقل الاجماع
على هذا والله اعلم قاله الفقيه احمد الخليفي وكتب عنه باذنه
واجاب العلامة الشيخ محمد الاحمدي بقوله الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين نعم قد نص علماؤنا الاسلام الذين جعلهم الله رحمة
للانام ان امام بيت المال اذا راى مصلحة الى وقف
او ارصاد او اقطاع شيء للفقراء والعلماء والقراء وغير
ذلك من المحتاجين والمستحقين من بيت المال جاز له
فعل ذلك خصوصا الذين جعلهم الله من جند المصلحين الذين
بدعائهم يرزق الناس وينصرون على اعداء الدين فان
ذلك صحيح معمول به شرعا فعلى من تولى امور المسلمين ان

يبقى

يبقى ما فعل من قبله على حكمه ليكون شريك من قبله في الثواب
والله عنده حسن المآب كتبه محمد الاحمدي الشافعي قلت
ويويد هذا ما نقله العلامة الرملي في شرحه على المنهاج
يصح وقف الامام لخوار اضي بيت المال على وجه شرط ظهور
المصلحة في ذلك ان تصرفه فيه منوط بالمصلحة ومن ثم
لو راى تمليك ذلك لهم جاز حيث كان قربة انتهى قلت
ولا قربة اعظم من اعطاء العلما وطلبة العلم واهل الصلاح
والخير واعطاء النسا والرجال الارامل العاجزون وممن
هو مستحق في بيت المال انتهى وقد نقل الشيخ نجم الدين
الغيطي الشافعي في كنايه المسمى بالتابيدات العليه
للاوقاف المصرية ما نصه وسيل النووي عن السلطان
اذا اشترى من بيت المال ارضا او غيرها ووقفه او ارصد
على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان او زاوية
او رباط او خانقاة او رجل صالح او ذريته او على الفقراء
هل يصح ذلك فاجاب بقوله نعم يصح وقفه في
بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها وقال بن الرفعة صحة
وقف السلطان من بيت المال حتى لو راى تمليك ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)